نظرية الملكية في الإسلام

* بقلم الدكتور سعدون حمادي

— ١ —

من خصائص الفكر الضعيف هو أنه يعكس التطور الخارجي دونما مقدرة على التمحيص والتقييم واتخاذ موقف معين ، بعكس الفكر النشيط ذي الشخصية المستقلة الناضجة والمناعة القوية ضد تغلغل النظريات الوافرة فيه . فالمجتمع الضعيف الفكر يرجع صدى المدارس الفكرية التي تنشأ في الخارج دونما مقدرة على ابداع شيء من عنده ولا تقييم لما يرده من الخارج**بشكل صحيح يبرز** مواضع القوة والضعف فيه . وليس من قبيل المبالغة القول بان المجتمع العربي الحاضر لا زال ضعيف الفكر يقلد بدل ان يبدع وتمر خلاله النظريات دون ان يكون له أثر فيها . والامثلة على هذا الترجيع كثيرة سنتناول واحدا منها في هذا البحث هو نظرية الملكية .

في تراث الفكر الغربي نظريتان متضادتان . واحدة تقرن الملكية الخاصة بالحرية وتعتبرها جزءا اساسيا منها ودليلا عليها بل سورا لها ، والثانية ترى بالملكية الفردية مظهرا للاستغلال ووسيلة لزيادة الاستغلال لجهود الاخرين وبالتالي للسيطرة على شؤونهم وسلب حريتهم .

ترجع النظرية الاولى بجذورها لنظرية جون لوك في نشوء المجتمع واصل الدولة . فجون لوك يرى بان الانسان ولد في حالة طبيعية ومعه حقوق اساسية هي الحياة والحرية والملكية . ونشوء الدولة ليس الا نتيجة لتعاقد جرى بين الناس غرضه ايجاد وسيلة جماعية لخدمة وحماية هذه الحقوق بدلا من ان يدافع عنها كل فرد لوحده . والفرد بانتقاله من الحالة الطبيعية الى الحالة المدنية اي بدخوله المجتمع اتى ومعه حقوق طبيعية اصيلة وهي دين الفرد على المجتمع الذي لم يوجد الا لحمايتها ورعايتها . وكل سلطة تحيد عن ذلك وتخرق العقد باطلة يحق للفرد الخروج عليها دفاعا عن حرياته الاصيلة . وترى هذه النظرية بان اصل الملكية الخاصة هو انصباب جهود الفرد على الطبيعة . فاذا ما اختلط عمل انسان بجزء من موارد الطبيعة غير المملوكة من الغير نشأ له حق التملك بذلك الجزء . اذن ، فأصل الملكية جهد الفرد . انها حق طبيعي سابق لكل القوانين التي تسنها الدولة . ولا تستطيع اية سلطة او حتى المجتمع بكامله ان يعتدي عليها . فحق التملك جزء اساسي من الحرية لا يمكن تحديده او الانتقاص منه .

اما النظرية التي ترى العكس فهي التي تضع بيد من يملك عوامل الانتاج المقدرة على استغلال جهود الاخرين وسلب حريتهم ، وان لا سبيل لاصلاح المجتمع الا بالغائها . هذا الخلاف الفكري في الغرب قدانعكس اثره في المجتمع العربي وسبب ظهور رأي يحاول ان يوفق بين التراث الاسلامي والنظريات الماركسية كجزء من محاولة التوفيق الكبرى بين التقدم الحديث وتقاليد المجتمع . فأدعى ان الاسلام لا يبيح الملكية الخاصة ويقرر الغاءها واحلال الملكية العامة مكانها . وفي هذا البحث سنأخذ مثالين للمناقشة هما رأي أنور اقبال قريشي (١) عن الرأي الاول ومحمود أبو السعود (٢) عن الثاني .

— ٢ —

من المعروف تاريخيا ان ملكية الارض الخاصة كانت شائعة في جزيرة العرب قبل ظهور الاسلام فقد اشتهرت الطائف والمدينة بساتينهما التي يملكها اثرياء الحجاز . والحضارات السامية عرفت الملكية الخاصة فاعترف بها العرف السائد آنذاك وحمتها القوانين . ولم يؤد ظهور الاسلام الى تغيير جذري في قضية الملك الخاص فهو لم يبتدع هذه المؤسسة لانها كانت موجودة ولم يلغها كما يدل على ذلك التاريخ والشواهد التي سنوردها في هذا البحث فيما بعد . ولم يرد في القرآن اي نص صريح يشير الى تأسيس الملكية الخاصة بالارض ولا الى الغائها .

صحيح ان الاسلام يعتبر اللهمالكالسموات والارض وله يعود كل شيء فهو الذي خلق الكون وما فيه وان كل موارد الطبيعة هبة الله لعباده ، ولكن الاعتماد على هذه النظرية العامة للكون لاستنتاج ان الاسلام لا يبيح الملكية الخاصة بالارض لا يخلو من الخطأ .

تقول الاية الكريمة :

« والارض وضعها للانام ، فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام . والحب ذو العصف والريحان . فبآي الاء ربكما تكذبان » . (٣)

يشترك الاسلام مع كل الاديان السماوية الاخرى بهذه النظرة الشاملة للكون القائمة على اعتباره من صنع الله الذي

---

(١) في كتابه غير المطبوع بعد : « لاند سيستمز ان ذي مدل أيست » الفصل الثاني

(٢) في مقاله : استغلال الارض والشريعة الاسلامية (بالانكليزية) المنشور بمجلة ذي اسلامك ريفيو آب ١٩٥٢

(٣) سورة الرحمن — ٩ — ١٣

يملك كل شيء فيه ، وهي نظرة فلسفية لا يمكن ان نستنتج منها الغاء ملكية الارض الخاصة . وهدف هذه النظرة توضيح ماهية الكون وعلاقته بالله لا تحديد العلاقات الاقتصادية بين الافراد على الارض . ومما يلاحظ على هذه السورة ككل والجزء الاخير من الايات المذكورة انها تهدف عموما للتدليل على وجود الخالق وعظمته بتعديد نعمه ومآثره وما يدل عليه في الكون لا الحكم بشيوع الارض . فالسورة متجهة لتحديد علاقة الله بالكون أكثر من علاقة انسان بأنسان آخر . (٤)

كذلك الآية التي تقول : « ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين » لا يصح تفسيرها حرفيا وبشكل معزول عن هذه النظرة الشاملة للكون « لله ما في السموات وما في الارض » .

ولكن لهذا الموضوع جانبا آخر لا يمكن اغفاله . فالنصوص هذه وان كانت لا تنفي الملكية الخاصة ولكنها تشف عن نظرة تضع قضية الملكية في اطار فكري عام مختلف عن نظرة الحق الطبيعي التي سبق توضيحها . فالله بنظر الاسلام يمثل الحق المطلق والعدالة التامة وهو القوة التي تسير الكون ، فان كان الامر كذلك فلا يعقل ان يكون جائزا بعرف الاسلام اطلاق يد المالك بالتصرف بأرضه بغض النظر عن مصلحة ورفاه الاخرين . الاسلام ـ بنظريته الشاملة للكون ـ قد ربط قضية الملكية نظريا ومن طرف خفي بقانون اخلاقي اعلى ، فنظرته الشاملة للكون اخلاقية باساسها اي انها تقول بوجود قوة حق وخير وراء العالم وهذه النظرة وان كانت لا تنفي حق التملك ولا تنظم تفاصيله ، تضع ـ بشكل نظري على الاقل ـ حدودا عامة للتصرف .

وآية كريمة اخرى تنص :

« كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده » (٥)

الاشارة هنا لثمار الارض وللزكاة الواجبة عليها . نحن نعرف ان الزكاة ضريبة تجبى على الارض المملوكة ملكا خاصا ، وانها تجبى للانفاق على الفقراء وانها احد اركان الاسلام الخمسة وتكون هذه الضريبة نسبة ثابتة من ثروة المكلف التي تشمل انتاج الارض والذهب والفضة والبضائع والحيوانات مع اعفاء حد ادنى . فمن جهة توضح هذه الضريبة اعتراف الاسلام بالملكية الخاصة ، ومن جهة اخرى تؤسس مبدأ الحق العام بهذه الملكية ، فهي تتضمن اعتبار ان لفقراء المجتمع حقا في ثروة الاخرين يجبى منهم ليزكيهم فالثروة لا تعتبر خالصة الا اذا دفع مالكها حق فقراء المجتمع .

(٤) قد اثارت عبارة « والارض وضعها للانام » نقاشا طويلا في اوساط والفكر في الباكستان بين مؤيدي الملكية الخاصة ومؤيدي الملكية العامة ، وللاطلاع على تفاصيل المناقشة يمكن الرجوع لكتاب « مسألة ملكية الارض في الاسلام » لابي علي المودودي ، المنشور بالعربية من قبل مكتبة الشباب المسلم بدمشق ـ سنة ١٩٥٧ .

(٥) الانعام : ١٤١

تأسيس حق التملك في الشريعة الاسلامية

يتأسس حق الملكية الخاصة في الارض في اربع حالات الشراء والارث والمنحة من الدولة واحياء ارض موات .

ليس في تفصيل الحالتين الاوليين ما يتعلق مباشرة بموضوع بحثنا هذا ، فقد عرفت الشرائع الاخرى هاتين الطريقتين قبل الاسلام ومارستها شعوب كثيرة . اما الطريقتان الثالثة والرابعة فمنشأهما اسلامي لذلك فاحكامهما تعكس روح الاسلام واتجاهه العام ، وتوضح خصائص نظرته للملكية اكثر من الطريقتين الاوليين . والآن لنتناول بحث هاتين الطريقتين بشيء من التفصيل .

الاقطاع

حدث في صدر الاسلام ان منحت الدولة اراضي زراعية لبعض الافراد ممن قدموا خدمات جليلة للدعوة وسميت عملية المنح هذه بالاقطاع . فالرسول نفسه منح بلال الحبشي قطعة من الارض تقديرا لخدماته . ويذكر بعض المؤرخين ان عادة المنح هذه قد نشأت في عهد الخلفاء الراشدين وان الارض الممنوحة اصبحت ملكا خاصا لمن قدمت له المنحة . ولكننا نلاحظ ان الاقطاع هذا قد تطور وتغير بمرور الزمن مع توسع الدولة وتشعب حاجاتها وتطورها من بسيطة الى معقدة ففي البداية كانت الدولة محدودة الحاجيات وبسيطة التركيب ولكنها بالفتح والتوسع اصبحت بحاجة لموارد مالية وادارة وتنظيم اكثر تعقيدا مما سبق . ويلاحظ من التطور التاريخي للاقطاع انه قد تحول تدريجيا من ملك خاص الى نوع من الملكية الخاصة المحددة . فالخلفاء العباسيون اخذوا يترددون في منح الاراضي ملكا خاصا للافراد والعوائل ويفكرون بضرورة تغيير ما جرى عليه الحكام السابقون . وقد ناقش الفقيه ابو يوسف بكتابه المعروف « الخراج » قضية الاقطاع بالتفصيل وخلص لتقرير ان الاقطاع منح الشخص المنوح ملكية خاصة في الارض الممنوحة في بداية نشوئه، ولكنه تحول تدريجيا لنوع من الملكية المحددة فيما بعد . والخلفاء العباسيون انفسهم بداوا يعتبرون ان هذه الطريقة تؤسس في الارض نوعا من الملكية يحتفظ للدولة بدرجة من الرقبة على الارض . ووراء هذا التحول تكمن عوامل سياسية لا يستهان بها . فالخلفاء العباسيون واجهوا مشكلة توسع نفوذ بعض العوائل السياسي نتيجة لنفوذهم المالي وحيازتهم اراضي واسعة ونكبة البرامكة على يد الرشيد شاهد على رد فعل السلطة لتفاقم هذا الخطر . والخلاصة هي ان مؤسسة الاقطاع وان كانت تعكس اعتراف الاسلام بالملكية الخاصة الا انها بتطورها على النحو المذكور تعكس ايضا استعداد الاسلام لتحديدها اذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك . فزيادة حاجيات الدولة المالية وتوسع النفوذ السياسي والاقتصادي لبعض الافراد والعوائل والخوف من نشوء نظام اقتصادي اقطاعي ينافس الدولة جنح بالحكم العباسي لتعديل الاقطاع بتحويله من ملك خاص الى ملكية محددة تبقى

بموجبها الدولة المالك الحقيقي وان كانت حيازتها واستغلالها في يد الافراد .

هذا التطور في موقف الاسلام من الاقطاع يثير اعتراف السيد قريشي الذي يعتبره بدعة وخروجا على تعاليم الاسلام الاساسية التي تبيح الملكية الفردية التامة . ويتوضح خطأ هذا الرأي في أنه يعتبر التغيير الذي حدث في الاقطاع تدبيرا شخصيا قام به بعض الخلفاء ولا يعبر عن رأي الاسلام في الموضوع . وبذلك يكون تفسيره شخصيا لا اجتماعيا لانه يغفل ان التدبير المذكور كان تلبية لحاجيات جديدة نشأت عن توسع الدولة وجوابا لمشاكل سياسية نجمت عن تجمع اقطاعيات واسعة بيد قلة من الافراد والعوائل .

احياء الارض الخالية

يعرف ابو يوسف الارض الخالية بانها تلك التي لا اثر فيها للزراعة او البناء وغير المعدة لاستعمال المنطقة المجاورة والتي ليست مرعى مشاعا ولا ارض مقبرة وغير المستعملة للحصول على الاخشاب او علف المواشي والتي ليست بحيازة او ملكية اي شخص . وتقسم هذه الارض الى ارض موات وارض خالصة . الارض الموات هي الارض الخالية المهملة بسبب موت المالك بدون وريث او التي لم تكن مملوكة لاحد قط ولم تستغل لانعدام الماء . اما الارض الخالصة فهي الارض الخالية التي اسندت ملكيتها للدولة .

يتفق المؤرخون والفقهاء على ان الرسول قد اسس قاعدة اسناد ملكية الارض الخالية لمن يستغلها . فقد روى الحسن ابن سمرة عن الرسول قال « من احاط حائطا على ارض فهي له » (٦)وعن عروة قال « ان رسول الله قضى أن الارض ارض الله ، والعباد عباد الله ، ومن احيا مواتا فهو احق بها، جاءنا بهذا عن النبي الذين جاءوا الصلوات عنه » (٧). وعن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله «من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق . » (٨)

الملاحظ على هذه النصوص هي أنها تتضمن شرطين لاكتساب ملكية الارض الخالية : تسويرها واستغلالها . وفي رواية أخرى عن طاووس قال : قال رسول الله « عادي الارض لله وللرسول ثم لكم من بعد ، فمن احيا ارضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين . » (٩)

وعن سالم بن عبدالله ان الخليفة عمر بن الخطاب قال على المنبر « من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ، وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الارض ما لا يعملون » (١٠) باسناد هذه الاحاديث واجماع الفقهاء تقرر الشريعة الاسلامية بشكل غير مختلف عليه ان الذي يشغل ارضا خالية يفقد حقه فيها اذا لم يستغلها خلال السنين الثلاث الاولى . ويضيف ابو حنيفة شرطا آخر هو موافقة السلطة الحاكمة . ويفرق مالك بين الارض القريبة من المناطق المأهولة بالسكان كالمدن والارض البعيدة عنها ، ويضع شرط موافقة السلطة على الصنف الاول دون الثاني . ومن الواضح أن هذا الرأي مستند على اعتبار ان شرط موافقة السلطة على تملك الارض القريبة من المدن ضروري لضمان حقوق قاطني الارض المجاورة . ومما يعرف عن ابي حنيفة بانه يعتمد على مضمون النصوص وروحها دونما تمسك شديد بالحرف والنص . وقد اعتبره كثير من فقهاء المسلمين والباحثين الاجانب صائبا في رأيه هذا .

كانت الامور بسيطة في عهد الرسول ، الاراضي الخالية موفورة وعدد المسلمين قليل وسياسة الباب المفتوح في اشغال هذه الاراضي لم يكن من المتوقع ان تخلق مشاكل جدية ولكن بمرور الزمن زادت رقعة الاراضي المملوكة من قبل الدولة وزاد عدد المسلمين فظهرت الحاجة لتنظيم تمليك هذه الاراضي للافراد بواسطة الدولة ، واصبحت موافقة السلطة ضرورة تقتضيها المصلحة العامة . وبذلك فرض على تمليك الارض الخالية تحديد جديد غايته حماية الصالح العام .

نظم استغلال الارض في الاسلام

وفي نظم استغلال الارض ايضا تبرز هذه النظرة للملكية الخاصة : اباحتها ضمن حدود المصلحة العامة . وشيء من التفصيل ضروري لتوضيح ذلك .

عندما فتح العرب المسلمون العراق وسوريا وفلسطين ومصر نشأت ضرورة للبت في مصير الاراضي المفتوحة . فالذين اسلموا من سكان هذه البلدان حفظت لهم ملكية ارضهم على ان يدفعوا العشر . اما الذين بقوا على دينهم فتحدد علاقاتهم بالارض بمعاهدة بينهم وبين المسلمين وهذا في حالة السلم ، اما اذا اختار السكان الحرب وخسروها فتصبح ارضهم غنيمة تحت تصرف الامام . وفي عهد الرسول كانت هذه الاراضي توزع بين الفاتحين كغنائم حرب ويفرز خمسها للدولة . وقد ادخل الخليفة عمر بن الخطاب اجراء جديدا قضى بموجبه ترك حق اشغال الارض لاصحابها على ان يدفعوا ضريبة ارض دعيت الخراج . وكان هذا التدبير الجديد المصدر التاريخي لما يدعي اليوم بالارض الاميرية. وبذلك نشأ نظام جديد في ملكية الارض. ترتكز فكرة الارض الخراجية على الفصل بين ملكية التربة كمادة اسندت للدولة وملكية الاستعمال التي تركت بيد الافراد . وقد توسعت رقعة الارض الخراجية فشملت مساحات عظيمة من ارض العراق وبقية الاقطار المفتوحة في عهد الخليفة الثاني. وقد روي انه كتب لقائد الجيش في العراق سعد بن ابي وقاص عن كيفية التصرف بالغنائم :

(٦) كتاب « الاموال » باب فتوح الارضين صلحا رقم ١٥٠ ص ٥٩.

(٧) الاموال .

(٨) ابو داود : باب في احياء الموات ـ جزء ٤ ـ ص ٢٦٥ رقم ٢٩٤٩ ، والخراج لابي يوسف ص ٧٧ والاموال ص ٢٨٦ رقم ٧٠٢

(٩) ابو يوسف : كتاب الخراج ـ باب في موات الارض في الصلح عنوة وغيرهما ، ص ٧٧ .

(١٠) نفس المصدر المذكور اعلاه .

واترك الارضين والانهار لعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين ، فانا لو قسمناها بين من حضر ، لم يكن لمن بعدهم شيء » . (١١) كذلك يروى ان « عمر قال لعقبة بن فرقد حين اشترى ارضا على شاطيء الفرات : ممن اشتريتها ؟ قال : « من اربابها » فلما اجتمع المهاجرون والانصار عند عمر قال : « هؤلاء اهلها فهل اشتريت منهم شيئا ؟ » قال «لا» قال : «فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك»(١٢) وقد اعتبرت الارض التي وزعت على المحاربين وتلك التي قبل اصحابها الاسلام على انها ملك خاص للعشر وسميت بالارض العشرية بينما خضعت ملكية الارض الخراجية لتحديدات معينة . فالارض الخراجية يمكن ان تباع وتثقل برهن وتورث ولكنها لا يمكن ان تمنح حسب رغبة صاحبها ، واذا ما توفي دون ان يترك وريثا رجعت للدولة .

وتجدر الاشارة في هذا المجال لرأي الفريد بونيه بالارض الخراجية حيث يقول ما ترجمته « تستند فكرة الارض الاميرية على اعتبار ان الدولة قد منحت هذه الارض بقصد استغلالها واعمارها . والذي تمنح له هذه الارض ملزم بزراعتها وبذلك يصبح قادرا على تأدية حصة للحكومة كضريبة . وبجانب هذه الحقوق الادارية هناك شرط موافقة السلطة التي بدونها لا يكون نقل الملكية شرعيا » (١٣)

وهناك نظام الوقف في الاسلام يهمنا شرحه لتعلقه بموضوع البحث . يمكننا تعريف الاراضي الموقوفة بأنها تلك التي نقلت ملكيتها بدون رجوع لغرض ديني او خيري . والارض الموقوفة هذه لا يمكن بيعها أوالتنازل عنهااورهنها. ويرجع المؤرخون الاصول الاولى لهذا النظام للخليفة عمر بن الخطاب الذي فرز قسما من اراضي الدولة كوقف لمنفعة المجتمع الاسلامي . ونظام الوقف هذا يوضح استعداد الاسلام لتحديد الملكية الخاصة في سبيل خدمة المصلحة العامة . ويعتقد طلاب ابي حنيفة ان الوقف يعني اخضاع ملكية شيء معين للملكية الالهية يتوقف بموجبها حق المالك وتنتقل ملكية الشيء لله ويرجع الانتفاع به لعباده .(١٤) ويتضمن تفسير الفريد بونيه الفكرة ذاتها فيرى ان مؤسسة الوقف توضح ان نظرية الملكية في الاسلام تستند على مبدأ ان الارض ملك الله الذي منح حق استعمالها للبشر . (١٥)

المزارعة في الشريعة الاسلامية

يختلف الكتاب على موقف الشريعة الاسلامية من مسألة المزارعة فمحمود ابو السعود يرى ان الاسلام قد منع تأجير الارض منعا باتا ، بينما يرى قريشي العكس تماما . وقد أورد ابو السعود شواهد وروايات لاسناد موقفه اهمها الرواية المسندة لرافع بن خديج التي استشهد بها خصمه قريشي كذلك . روى رافع بن خديج « كنا نحاقل الارض على عهد رسول الله (ص) فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي : فقال « نهى رسول الله (ص) عن امر كان لنا نافعا ، وطواعية الله ورسوله انفع لنا ، نهانا ان نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره كراءها وماسوى ذلك»(١٦) وهناك سبع روايات اخرى عن رافع بن خديج تؤكد نفس المضمون . وقد رد قريشي على ذلك بتفصيل الظروف التي وردت بها الروايات والاستعانة بروايات اخرى توضح مضمون النص المذكور. فقد اورد ان حنظلة بن قيس قد حقق في الامر مع رافع بن خديج ووصل الى التوضيح التالي : الحقيقة هي انه في زمن الرسول (ص) اعتاد الناس تأجير اراضيهم بشروط غير عادلة كاشتراط رجوع حاصل الارض القريبة على السواقي او حاصل البقع الممتازة الاخرى لصاحب الارض. ونظرا لانتشار العادة فقد عمد الرسول (ص) لمنع تأجير الارض بمثل هذه الشروط القاسية اذ ان حصة المالك في المنتوج لم تكن محددة بوضوح تام . ويرى قريشي ان التفاصيل المتعلقة بهذه الروايات توضح ان المزارعة لم تكن موضوع المنع بل المزارعة بالشروط القاسية التي كانت شائعة آنذاك . ورغم ان قريشي قد استعمل هذا المنطق لاسناد رأيه القائل بأن الاسلام يبيح الملكية الخاصة بشكل مطلق الا ان المعلومات التي يستعين بها تثبت شيئا مختلفا ، تثبت ان الملكية الفردية في الاسلام محددة بمقتضيات الصالح العام . من الواضح من النص المذكور ان الرسول (ص) قد حدد شروط تأجير الارض ـ للفلاحين واخضع العلاقة بين المالك والمستأجر للعدالة اي لمبدأ أخلاقي أعلى ، وبذلك قد حدد الحق المطلق لصاحب الارض في التصرف بأرضه .

ورأي الفقهاء المسلمين يؤيد هذا الرأي فثلاث مدارس متفقة على اعتبار ان اية مزارعة تمنح مالك الارض امتيازات خاصة باطلة . تشترط الشريعة الاسلامية لتكون المزارعة صحيحة ان يقتسم الطرفان المحصول بعد حصاده . اذا اشترطت مزارعة ما اعطاء احد الطرفين حصة ثابتة فهي باطلة . كذلك يبطل اي تعاقد يشترط اعطاء الطرف الذي يزود البذور حصة تساوي ما قدمه اولا ثم اقتسام ما تبقى بين الطرفين ، اذ قد لا يبقى شيء من المحصول بعد فرز هذه الحصة المعينة لصاحب البذور . اذا اشترط تعاقد ما اعطاء احد الطرفين انتاج جزء معين من الارض وما تبقى للطرف الثاني فهو باطل اذ قد يكون مجموع المنتوج مساويا لانتاج ذلك الجزء فقط .

والمبدأ الذي تبنى عليه هذه الاحكام هو ان المزارعة شراكة يجب ان يتساوى الطرفان بها في تحمل مخاطر الانتاج ، فكل شرط يعطي احد الطرفين ضمانا اكثر من الطرف الآخر ينقض شرط المساواة ويحيل التعاقد باطلا . وهذا هو نفس

(١١) كتاب الاموال : باب فتوح الارضين صلحا رقم ١٥٠ ص ٥٩.
(١٢) الاموال : رقم ١٩٦ ـ ص ٧٧.
(١٣) الفريد بونيه : الدولة والنظم الاقتصادية في الشرق الاوسط (بالانكليزية) ص ١١٦
(١٤) قريشي ، ص ١٥
(١٥) بونيه ـ المذكور اعلاه ـ ص ١١٩
(١٦) صحيح مسلم : باب كراء الارض بالطعام : ج ٥ ، ص ٢٣ .

المبدأ الذي يحرم الاسلام بموجبه الربى . فالتسليف بفائدة تعاقد يعطي المسلف ضمانا برجوع ما له والفائدة بغض النظر عن المخاطر التي سيتعرض لها المستلف الملزم بارجاع ما اقترضه مع الفائدة حتى ولو لم يربح شيئا من المشروع الذي استلف المال لاجله . ومن ذلك يتضح ان الاسلام لا يعتبر مجرد ملكية الارض كافية لتبرير الحصول على دخل منها اذ يجب ان يشترك المالك بتحمل مخاطر الانتاج كذلك، اي ان يقدم شيئا بشريا . وهو يعتبر استقطاع حصة معينة مضمونة من قبل مالك الارض بمثابة ربى يشبه ذلك الذي يحصل عليه الممول .

— ٣ —

صحيح انه ليس في التراث الاسلامي ما يشير بوضوح لتأسيس الملكية الجماعية في الارض ولكن بجانب ذلك يدل التحليل المار على ان الملكية الخاصة كانت دائما خاضعة لقوانين اخلاقية واعتبارات المصلحة العامة . واذا ما اصطدمت مصلحة الفرد الخاصة بالمصلحة العامة للمجموع اعطيت الغلبة للثانية على الاولى . لذلك فنظرية الحق الطبيعي التي تعتبر التملك الفردي دين الفرد على المجتمع وحق اتى به من الحالة الطبيعية الدينية الصرفة هناك المجتمع لا مجال لها في الاسلام . وهذا التأكيد على اهمية المجتمع نابع من نظرة اوسع تتضمن المهمة التأريخية التي اتى الاسلام لتحقيقها . فبجانب المهمة الدينية الصرفة هناك مهمة الاصلاح الاجتماعي الشامل ، فقد حاول الاسلام تحقيق وحدة وتقدم المجتمع العربي . ولانجاز ذلك كان على الفلسفة الجديدة ان تحارب ذلك النوع من الفردية الشائعة في مجتمع الجاهلية . ولاول وهلة قد يبدو هذا الرأي متناقضا مع ما عرف عن الاسلام من تأكيد على حرية الفرد . ولكن هذا التناقض ظاهري لا حقيقي . وبرأيي الخاص ان من معجزات الاسلام انه استطاع تحقيق الوحدة القومية وحرية الفرد بنفس الوقت دونما تضارب . كان الفرد في المجتمع الوثني القبلي حرا بمعنى ان سلوكه غير محدد باعتبارات وقيود ثقيلة . كان سلوك الفرد مقيدا بقيم نابعة من حياة بسيطة ، لذلك كانت تلك القيود غير ثقيلة . ولكن سبب هذه الحرية هو خلو الحياة من مهمة تأريخية كبيرة — خلوها من اعباء تحقيق رسالة تتعدى الحدود وعدم ارتباطها بمسؤولية تجاه شؤون العالم . لذلك فالفرد الذي كان يشعر بالحرية كان في موضع تفاهة ايضا ، في موضع لا يشعره باهميته كانسان مسؤول عن اكثر من نفسه وقبيلته . الشعور بالحرية كان يرافقه شعور بعدم الاهمية . ولكن بمجيء الاسلام كرسالة للعالم انتشل الفرد من هوة التفاهة وعدم الاهمية والعيش على الهامش بدون معنى ووضع على اكتافه مسؤولية تحقيق رسالة للبشر واصبح مقياس السلوك هو المشاركة بتحقيق هذه الرسالة . وبذلك اصبح سلوك الفرد خاضعا لقيم اعلى منه، قيم نابعة من تلك الرسالة واوسع من عالمه القديم . هذا الشعور بالاهمية والمعنى والمسؤولية لتحقيق رسالة حق للبشر هو النوع من الفردية الذي احله الاسلام محل فردية الجاهلية ، وهو النوع الذي يلائم التماسك القومي والتعاون الاجتماعي . وبذلك اكد الاسلام على الوحدة والتعاون والمسؤولية الاجتماعية وحارب القبلية والانانية واللامسؤولية من هذه النظرة العامة يتفرع تأكيد الاسلام على المجتمع في تنظيم الملكية الخاصة . والخلاصة الاخيرة هي ان الاسلام لم يلغ الملكية الفردية — وحسب نظرته الشاملة — لا يمكن ان يلغيها ، ولكنه ينظر للملكية الخاصة على انها حق اجتماعي لا طبيعي .

— ٤ —

تواجه البلاد العربية اليوم — بضمن المشاكل المتعددة — مشكلة الارض التي يتوقف على حلها حل ازمة من المشاكل السياسية والاقتصادية . فالارض الزراعية لا زالت المصدر الرئيسي لعيش الاكثرية ولكن نظام استغلالها ليس من النوع الذي يساعد التطور الاقتصادي والسياسي ولا التقدم الاجتماعي بصورة عامة . فهناك قضية اصلاح نظم الاراضي القائمة على اساس الملكيات الكبيرة الواسعة المؤجرة لفلاحين يستغلونها بطرق بدائية لقاء حصة في المنتوج تتراوح بين النصف والثلاثة ارباع للمالك وما يتبقى للفلاح . وقد واجهت مصر هذه المشكلة بمشروع جزئي يهدف لتحقيق ملكية صغيرة منتجة ومتطورة ، اما في بقية اجزاء البلاد العربية فقد بقيت المشكلة قائمة — صراع بين مالكي الارض والفلاحين يدور حول قضية التقدم الاجتماعي برمتها . ونتيجة لذلك تطرح الان قضية الملكية بوجهها العلمي والنظري في اوساط السياسة والفكر . ووجهها النظري يستهدف التعرف على حقيقة موقف تراث المجتمع . وبكلمات اخرى ان الحركة الاصلاحية تفتش عما يبررها في تراث المجتمع ونجاحها في ذلك لا شك مفيد . الاصلاح الذي له جذور في المجتمع اسهل وتقبله اسرع .

هناك مسألة توزيع الاراضي على الفلاحين وفرض ضرائب على الارض والارث واعادة توزيع الثروة وتأميم المصالح الكبرى ومصادر الثروة الطبيعية لا بل كل قضية تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي . وكل ذلك مرتبط تمام الارتباط بنوعية حق المالك بالارض . والخلاصة هي ان نظرة الاسلام للملك على انه حق اجتماعي تساعد الاصلاح الاجتماعي وتسهله بعكس الحال فيما لو كانت غير ذلك .

سعدون حمادي